Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (6)

دارسة المجرم والمسؤولية الجنائية

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

المجرم

بينا فيما تقدم بأن الجريمة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل او السلوك الاجرامي وآثاره انما هي كيان نفسي ايضا . فكما أن للجريمة عناصرها المادية التي يمثلها الركن المادي كذلك لها عناصرها النفسية الممثلة بالركن المعنوي للجريمة . ولذلك قيل أن الركن المعنوي انما يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[1].والحق أن ماديات الجريمة وهو ما درسناه في الباب السابق لا تعني الشارع الا اذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها ، وهذا هو المجرم في الجريمة الذي سيكون موضع دراستنا في هذا الباب .

ودراسة المجرم انما تتطلب بعد التعرف عليه معرفة الاساس الذي تقوم عليه مسؤوليته عن الجريمة وسبب تحقق تلك المسؤولية وموانع قيامها وهو ما ستتناوله بالبحث في فصلين نتكلم في الاول منهما عن مفهوم المجرم واساس مسؤوليته الجنائية وسببها وفي الثاني عن موانع المسؤولية الجنائية .

المجرم والمسؤولية الجنائية

لقد جاء هذا الفصل يتضمن بحث مسألتين معا هما بيان مفهوم المجرم وتحديد اساس المسؤولية الجنائية وسبب قيامها وذلك لما بين الامرين من ارتباط وثيق جدا حيث لا قيام للمسؤولية الجنائية دون وجود مجرم هو لولب الجريمة ومرتكبها وهو بالتالي المسؤول عنها حيث سيكون محل انطباق المسؤولية الجنائية عنها كما أن المجرم نفسه لا يأخذ هذا الاسم الا اذا قامت فيه عناصر المسؤولية الجنائية عن الجريمة وتحققت . ولذلك سندرس تباعا في ثلاثة مباحث مفهوم المجرم واساس المسؤولية الجنائية وسبب تحققها .

مفهوم المجرم

بينا فيما تقدم أن الجريمة انما تقوم على فعل أمر ينهي عنه القانون او ترك ما يأمر به . واوامر ونواهي الشارع هذه لا توجه الا لمن يدركها ويفهم ماهيتها والا كانت عبثا . ومن اجل ذلك كان الانسان وحده هو الذي توجه اليه احكام قانون العقوبات لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط اعماله على وفقها وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من الجرائم ولذلك هو وحده الذي يمكن أن يوصف بانه مجرما . هذا هو المبدأ الاساس الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة . اما قديما فقد كانت محاكمة الحيوانات والجمادات وجثث الموتى وتوقيع العقوبات فيها أمرا تقره الشرائع في اوربا وغيرها . وهو ما كان يتمشى مع الفكرة التي كان يقوم عليها العقاب في تلك العهود من الزجر والارهاب حتى يكون في توقيعه بهذه الاشياء غير العاقلة عضة وارهابا للافراد واشعارا لهم بعظم الجرم اذا ما وقع ممن

يعقل افعاله . ولقد قضت الثورة الفرنسية على هذا النمط من المحاكمات في فرنسا وتبعتها بعد ذلك بقية الدول وبذلك اصبح الانسان وحده هو الذي يسأل عن افعاله وبالتالي يوصف بانه مجرم[1] .

وليس صفة الانسانية هي الشرط الوحيد لمن يمكن أن يوصف بأنه مجرم بل يشترط فيه ايضا أن يكون مسؤ ولا او بعبارة اخرى اهلا للمسؤ ولية . ويكون الانسان أهلا للمسؤولية اذ كان ذا قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهي ما تسمى بالارادة وان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا وقد اتجهت اتجاها مخالفا للقانون وهي ما تسمى «بالارادة الاثمة» VOLONTE COUPABLE . وتكون الارادة معتبرة قانونا اذا كانت مدركة ومختارة. والارادة الاثمة دليل على خطورة شخصية الجاني الامر الذي جعلها اساسا للمسؤولية الجنائية وبالتالي مؤثرا لتوجيه العقوبة الى اغراضها الاجتماعية .

مما تقدم نستطيع أن نعرف المجرم بانه كل انسان اقترف جريمة وكان اهلا للمسؤولية حين ذاك بان كانت له ارادة معتبرة إتجهت اتجاهاً مخالفا للقانون

على انه وان كان التشريع الحديث قد استبعد نهائيا المسؤولية الجنائية لما لا يعقل افعاله وحصرها في الانسان وحده فأن هناك مسألة لا زالت محمل خلاف كبير في الفقه ولم يستقر وضعها في التشريع بصفة حاسمة وهي المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية (المعنوية او الحكمية) كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها واصحاب المصالح فيها .

---

(١) انظر بهذا المعنى ايضا زاغورد دينكوف وسموليا رتشوك وبورد فيكوف ، نبذ موجزة عن قانون العمل والقانونين المدني والجنائي في البلدن الاشتراكية ص ١٩٩ و ٢٠٩ حيث يعرف المذنب في ارتكاب الجريمة بانه الذي ارتكب الفعل ذا الخطر الاجتماعي المقرر في القانون الجنائي عن عمد او عن اهمال . . . . . ولا يمكن أن يكون طرف الجريمة الا انسان ، شخص طبيعي .